

تعديل القواعد التنفيذية والإجرائية للمادتين (٦٧، ٦٨) من اللائحة المنظمة لشؤون  
منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمادة  
(٢/٢٧) من لائحة توظيف أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين في الجامعات  
والمادة (١٧) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بشأن حضور المؤتمرات  
والندوات وما في حكمها

أولاً: أهداف المشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما

يهدف دعم جامعة الملك فيصل لمشاركة أو حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات وما  
في حكمهما إلى توفير البيئة المساندة للعمل على زيادة إنتاج البحوث النوعية والأفكار المبتكرة  
لأعضاء هيئة التدريس وتطوير العملية التعليمية بغية الرقي بالجامعة إلى مصاف الجامعات العالمية  
المرموقة.

ثانياً: اللوائح المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما

• اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في  
حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٦/١٤١٧هـ) بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ

المادة (٦٧): "يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو  
خارجها وفق الضوابط الآتية:

١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله  
الفعليه.

٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تُعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي  
القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.

٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تُعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس  
الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.

٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.

٥- يُقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة (٦٨) : " للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي".

• لائحة توظيف أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٣/١٧٤١ هـ) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي بتاريخ ٧/٢/١٧٤١ هـ

المادة (٢/٢٧): " لمدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات".

• لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات المادة (١٧) التي تقضي: بأنه يُصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون للمؤتمر أو الندوة أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه .

٢- موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج .

### ثالثاً: تعريفات

**المشاركة:** تعني المشاركة ببحث أو حضور مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما يُعقد داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

**المؤتمر:** هو اجتماع يضم علماء ومتخصصين وباحثين من عدة دول لتقديم ومناقشة نتائج أبحاثهم وما يستجد من معلومات في مجال الموضوعات التي تُناقش في اجتماعهم ، وتبادل الخبرة والمعرفة حولها. ويقوم بتنظيمه والإعلان عنه والدعوة إليه هيئات أو مؤسسات علمية. ويلحق به

الندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية وما في حكمهم. ويرجع في تقدير "ما في حكمهم" إلى اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات لأعضاء هيئة التدريس.

**العام الدراسي:** يبدأ مع بداية استئناف دوام أعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء الإجازة السنوية الصيفية وينتهي بنهاية الفصل الدراسي الصيفي.

**اللجنة:** اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات لأعضاء هيئة التدريس التابعة لجامعة الملك فيصل.

### النشر العلمي:

- بالنسبة للتخصصات العلمية: يكون النشر في المجلات العلمية المحكمة المدرجة بقائمة المجلات العلمية (Web of Science - Clarivate Analytics) وفقاً لمعيار مستوى العامل التأثري للمجلة في قاعدة (Scopus)، أو في قاعدة (ISI).

- بالنسبة لتخصصات العلوم الإنسانية: يكون النشر في المجلات العلمية المحكمة أو حسب ما توافق عليه اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات لأعضاء هيئة التدريس بنفس الشروط المعتمدة من المجلس العلمي.

- يتم معاملة الكتاب المترجم أو المؤلف والذي تم تحكيمه من قبل المجلس العلمي معاملة الورقة العلمية المنشورة في هذا الصدد.

### رابعاً: الضوابط المتعلقة بالمؤتمرات والندوات وما في حكمهما:

لا تقبل المشاركات إلا في المؤتمرات، وما في حكمها، التي تتسم بالجدية. ويرجع في تقدير جدديتها إلى اللجنة حسب المعايير التالية:

١. **الجهة المنظمة للمؤتمر:** أن تكون من الجهات العلمية المعتمدة من قبل المجلس العلمي بالجامعة (جامعة، مركز أبحاث، منظمة إقليمية أو دولية ...).

٢. اللجنة العلمية للمؤتمر: أن تكون مشكلة من شخصيات مشهود لها بالكفاءة العلمية والأكاديمية.

٣. مواضيع المؤتمر: أن تكون واضحة ومحددة وذات علاقة مباشرة بالتخصص أو بمسؤوليات عمل المترشح الفعلية.

٤. برنامج المؤتمر: أن يكون ثريا ومعلنا ومركزا على مناقشة وعرض مواضيع المؤتمر.

٥. لغة المؤتمر: أن تكون مستوعبة جيدا من قبل المترشح ولا يحتاج فيها إلى ترجمة.

٦. في حالة المشاركة ببحث، يجب أن تكون الموافقة على قبول البحث صريحة وغير مشروطة.

#### خامساً: الضوابط المتعلقة بعضو هيئة التدريس المترشح.

الترشح للمؤتمر متاح لجميع أعضاء هيئة التدريس بالمشاركة بورقة علمية أو بمجرد الحضور حسب الشروط التالية:

(١) لا يقبل الترشح للمشاركة أو الحضور في مؤتمر إلا إذا سبق له أن قام بنشر علمي واحد على الأقل وذلك خلال العامين السابقين لتاريخ المؤتمر (حسب ضوابط النشر المعرفة أعلاه).

(٢) يجوز أن يُعطى العضو الفرصة للترشيح لمؤتمر أو ندوة وما في حكمهما داخل أو خارج المملكة مرتين في العام الجامعي الواحد إحداهما على الأقل مشاركة بورقة علمية.

(٣) يجوز قبول طلب الترشح للمشاركة للمرة الثانية في نفس العام بشرط أن يكون قد نشر في العام نفسه أو العام السابق للمؤتمر بحثا أو حصل على قبول نشر في إحدى المجالات العلمية المدرجة بقائمة المجالات العلمية (Web of Science) وفقاً لمعيار (Quartile in Category) على أن تكون ضمن مجموعات المجالات العلمية (Q1, Q2, Q3)، ويكون النشر لتخصصات العلوم الإنسانية في المجالات العلمية المحكمة أو حسب ما توافق عليه اللجنة.

٤) لا تقل الفترة بين المؤتمرات المقدم عليها خارجيا عن شهرين، ويجوز الاستثناء من ذلك حسب تقدير اللجنة.

٥) تمنح الأولوية في قبول طلب المشاركة لمن يتوفر لديهم ورقة علمية مقبولة في المؤتمر، وفي حالة تساوي المترشحين تمنح الأولوية لمن لم يسبق له المشاركة أو لمن كانت مشاركته أقل، وفي حالة التساوي فيما سبق تمنح الأولوية للأسبق في الحصول على درجة الدكتوراه.

٦) ينبغي مراعاة عدم تجاوز عدد المترشحين نسبة (١٠%) من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من أقسام كليات الجامعة، ما عدا المشاركات التي تُعقد أثناء العطل أو الإجازات بشرط ألا يؤثر ذلك على الأداء الأكاديمي بالقسم.

٧) يلتزم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر بما يلي:

أ- تقديم تقرير عن مشاركته في فعاليات المؤتمر (نموذج ت ٣ التابع لوزارة التعليم) إلى مجلس القسم في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ عودته من المؤتمر ويعرض التقرير على مجلس القسم لإقراره، ويرفع إلى مجلس الكلية لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنه.

ب- إلقاء ومناقشة التقرير الذي تم تقديمه عن مشاركته في المؤتمر أمام أعضاء مجلس القسم التابع له ويرفع التقرير كتابة لعميد الكلية الذي يقوم بدوره برفعه الى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ولا يتم النظر في أي ترشيح لاحق لعضو هيئة التدريس الا بعد التأكد من تسليم التقرير في الوقت المحدد بالفاعلية السابقة التي شارك فيه سواء كانت المشاركة حضور فقط أم بتقديم بحث.

٨) لا يمكن لعضو هيئة التدريس المشاركة بنفس الورقة العلمية لأكثر من مؤتمر واحد، وعلى مجلس القسم المعني التأكد من ذلك أثناء دراسة الطلبات.

٩) يلتزم المشارك في المؤتمر بالواجبات المرعية تجاه وطنه وبالحضور في الفعاليات العلمية طيلة أيام المؤتمر.

١٠) بالنسبة للمرشحين بورقة علمية أو بحث، ينبغي مراعاة الآتي:

أ- أن يكون البحث مقبولاً لعرض إقائي وليس على شكل ملصق.

ب- ألا يكون البحث قد سبق نشره.

ج- أن تكون المشاركة باسم جامعة الملك فيصل.

١١) يجوز أن يُسمح لعضو هيئة التدريس الذي يرتبط ببرنامج مدعوم من خارج الجامعة في حضور مؤتمر يُدعم من الجامعة خلال فترة البرنامج ، بشرط موافقة تلك الجهات على حضور المؤتمر على ألا يؤثر حضوره على الحد الأدنى للاتفاق (مدة البرنامج) المخصص فيها وأن يحسب هذا المؤتمر من المؤتمرات المسموح له بحضورها في العام الجامعي الواحد.

١٢) لا يتم احتساب المشاركة في المؤتمرات التي تكون عن طريق بحوث مدعومة من جهات خارجية ضمن المؤتمرات التي يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة فيها من خلال هذه اللائحة بشرط أن لا تؤثر هذه المشاركة على العملية التعليمية وواجبات عضو هيئة التدريس.

١٣) لا يجوز تأجيل استحقاق حضور العضو للمؤتمرات في العام الجامعي إلى العام الذي يليه.

١٤) لا يحق للعضو الذي يتخلف عن الحضور بعد الموافقة على مشاركته في مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما في الداخل أو الخارج حضور مؤتمرات أو ندوات وما في حكمهما لمدة عام من تاريخ المؤتمر، ما لم يتقدم بعذر توافق عليه اللجنة.

١٥) لا يُعد حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة، كما لا تستقطع أيام المشاركة في المؤتمر أثناء العام الدراسي من الإجازة الرسمية.

١٦) لا يجوز حضور عضو هيئة التدريس لمؤتمر أثناء فترة الامتحانات النهائية أو خلال فترة تكليفه بالفصل الدراسي الصيفي.

١٧) الدعوات الشخصية التي ترد لأعضاء هيئة التدريس بأسمائهم يُعامل أصحابها المعاملة نفسها التي تعامل بها الدعوات العامة الموجهة للكليات (مع الأخذ في الاعتبار قيود حضور المؤتمرات).

١٨) يستثنى من بعض الشروط المطلوبة للمشاركة في المؤتمر حضور أو بورقة علمية المميزين علمياً أو ادارياً بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية المعنيين وموافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه.

### سادساً: إجراءات التقديم للمشاركة أو الحضور في المؤتمرات

- ١) يقوم عضو هيئة التدريس برفع طلب المشاركة عبر النظام الإلكتروني للمؤتمرات والندوات بعد تعبئة جميع البيانات المطلوبة ثم يحال الطلب إلى رئيس القسم التابع له عضو هيئة التدريس، ثم يعرض على مجلسي القسم والكلية.
- ٢) يرفع الطلب من عميد الكلية المعنية مشفوعاً بموافقة مدير الجامعة على قرار مجلس الكلية المتخذ بشأن صاحب الطلب إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الذي يتولى إحالته إلى وحدة المؤتمرات والندوات.
- ٣) تحيل وحدة المؤتمرات والندوات الطلب إلى اللجنة التي تقوم بدراسته في ضوء القواعد التنفيذية لحضور المؤتمرات والندوات وفي حدود اختصاصاتها المخولة لها وفق قرار تشكيلها، والرفع بمحضر جلساتها لمدير الجامعة للمصادقة.
- ٤) يتعين الإسراع في عرض الطلب على الجهات المعنية حسب التسلسل الموضح بالفقرات السابقة بحيث لا تقل المدة المتبقية على انعقاد المؤتمر من تاريخ وصوله الى وحدة المؤتمرات عن (٤٥) يوماً على الأقل من موعد المؤتمر في المؤتمرات المزمع عقدها خارج المملكة، و (٣٠) يوماً على الأقل في المؤتمرات التي تعقد داخلياً ، مع تعبئة جميع البيانات المطلوبة عبر النظام.
- ٥) تفعيلاً للفقرة السابقة يجوز لمجلس القسم تفويض صلاحياته في الموافقة على حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمهما لرئيس القسم وتفويض صلاحيات مجلس الكلية في

ذلك لعميد الكلية وذلك في حال تعذر انعقاد مجلس القسم أو مجلس الكلية أو لقرب وقت انعقاد المؤتمر أو خلال الإجازة الصيفية على أن يعرض ما يتم اتخاذه من توصيات على المجلسين في أول جلسة انعقاد للإحاطة بما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص .

(٦) في حالة الموافقة مع تحمل الجامعة للمصاريف المالية المترتبة عن المؤتمر، يتم إخطار عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس لإصدار أمر الإركاب قبل حضور المؤتمر، ويتم صرف رسوم التسجيل والانتداب بعد عودة عضو هيئة التدريس من المؤتمر وتقديم ما يثبت حضوره.

### سابعاً: الأحكام والامتيازات المترتبة على الموافقة على المشاركة في المؤتمرات

(١) يمكن منح عضو هيئة التدريس السعودي المشارك في المؤتمر الامتيازات الآتية:

أ- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من وإلى أقرب مطار المدينة التي سيعقد فيها المؤتمر، مع الالتزام بإعادة أمر الإركاب لعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس في حالة استلامه وعدم تمكنه من حضور المؤتمر.

ب- أيام انتداب بعدد أيام المؤتمر مضافاً إليها يوم قبل المؤتمر ويوم بعده ومجد أقصى ستة أيام للمؤتمرات الداخلية، وانتداب للمؤتمرات الخارجية بعدد أيام المؤتمر مضافاً إليها مسافة طريق قبل وبعد المؤتمر وفق ما جاء بتعميم وزارة التعليم رقم ١٢٣٤٠٠ وتاريخ ١٤٣٩/٩/٥ هـ وما يطراء على ذلك من تعديلات وتوجيهات بهذا الصدد.

ج- رسوم المشاركة في المؤتمر، بعد تقديم ما يثبت دفعها.

د- في حالة حصول عضو هيئة التدريس على أية مزايا من قبل الجهة الداعية، يجوز للجامعة صرف الفرق بين ما حصل عليه وبين المقرر بالجامعة. مع مراعاة عدم الازدواجية في صرف الاستحقاقات المالية عن المشاركة في حضور المؤتمرات.

هـ- يجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور أو المشاركة دون التزام مالي من قبل الجامعة.

٢) يُعامل عضو هيئة التدريس غير السعودي المتعاقد من حيث المزايا والأحكام المالية وفقاً لما تقضي به المادة (٢/٢٧) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.

٣) يُعامل المبتعث من حيث المزايا والأحكام المالية وفقاً لما تقضي به المادة (١٧) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

٤) تخضع جميع المزايا المالية السابق الإشارة إليها في هذه القواعد فيما يخص أعضاء هيئة التدريس السعوديين للسلطة التقديرية للجامعة وفقاً لما تقضي به المادة (٦٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

٥) يعمل بهذه التعديلات من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها ومصادقة معالي وزير التعليم على قرار المجلس، ويلغى ما يتعارض مع ذلك من قواعد وتعديلات سابقة .

والله الموفق